

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١

بتعديل القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/٢٠٢١ ؛ وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على الواردات من صنف إطارات خارجية هوائية جديدة من مطاط من الأنواع المستعملة للحافلات (الأوتوبيسات) والشاحنات عدا سيارات النقل الخفيف (نصف نقل) المصدرة من أو ذات منشأ الصين وتايلاند ؛ وعلى ما عرضه رئيس قطاع المعالجات التجارية بتاريخى ١٨/٣ ، ٣٠/٣/٢٠٢١ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُضاف الشركات المبينة أسماؤها وبياناتها بعد بعدد (٣) شركات إلى الجدول الخاص بشركات جمهورية الصين الشعبية المرفق بالقرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه يعالیه ، وذلك على النحو الآتى :

الدولة	اسم الشركة	هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF
الصين	Shanxi Yanchang Petroleum Group Rubber Co., Ltd.	٢٥.١٪ وبما لا يقل عن ٣٤ دولارًا / للإطار
	Shandong Kaixuan Rubber Co., Ltd.	٢٥.١٪ وبما لا يقل عن ٣٤ دولارًا / للإطار
	Shandong Yongsheng Rubber Group Co., Ltd..	٢٥.١٪ وبما لا يقل عن ٣٤ دولارًا / للإطار

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٤/١٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



جمهورية مصر العربية
الجمهورية العربية السورية
المطابق لقرار رقم ١٢/٤/٢٠٢١